

**نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدريسيين  
العرب والاجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي**

**الطرف الاول / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمثلها ( رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او المجلس )  
اضافة لوظيفته.**

**الطرف الثاني / الدكتور ( ..... ) ، التدريسي في جامعة ( ..... ) ، او يذكر عنوانه  
الوظيفي ( رئيس الجامعة ، عميد ، مدير ، باحث ، ..... ).**

**اولا : موضوع العقد**

استضافة التدريسيين الزائرين للجامعات والهيئات والمراکز وال المجالس وذلك للاستفادة من خبراتهم ومؤهلاتهم  
النظرية والعملية وللتخصصات كافة.

**ثانيا : مدة العقد**

تكون مدة الاستضافة ( ..... ) وتبدأ من تاريخ استلام التدريسي الزائر للمهام المستضاف من اجلها.

**ثالثا : المستحقات المالية**

يستحق التدريسي الزائر المبالغ التالية :

- ١ - مخصصات جيب يومية ما يعادل ( \$ ١٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية.
- ٢ - مكافأة مقطوعة ما يعادل ( \$ ٤٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية ( ١٥ ) يوم.
- ٣ - مكافأة مقطوعة ما يعادل ( \$ ٦٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية شهر.
- ٤ - مكافأة مقطوعة ما يعادل ( \$ ١٠٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية عن كل شهر فاكثر.
- ٥ - اجور السفر ذهاباً وابداً وبالدرجة السياحية.

- ٦- اجور السكن في دور استراحة الجهة المستضيفة ان وجدت او السكن في احدى فنادق الدرجة الرابعة.
- ٧- تقديم ثلاث وجبات طعام يوميا طيلة مدة الاستضافة.
- ٨- اجور علاج في حالة حدوث طارئ طبي للتدريسي الزائر اثناء فترة الاستضافة.

#### رابعا / مهام الاستاذ الزائر

يقوم الاستاذ الزائر بالمهام التالية :

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....
- ٤- .....

#### خامسا / احكام عامة

- ١- لا تتحمل الجهة المستضيفة اي نفقات او تكاليف في حالة رغبة التدريسي الزائر تمديد مدة استضافته.
- ٢- يمنح التدريسي الزائر شهادة تقديرية من قبل الجهة المستضيفة.
- ٣- لا تتحمل الجهة المستضيفة اي طارئ او عارض يتعرض له الاستاذ الزائر.
- ٤- قيام الجهة المستضيفة بالاجراءات الازمة لتسوية المستحقات المالية والإدارية للاستاذ الزائر قبل مغادرته العراق
- ٥- يقوم التدريسي الزائر بتزويد الجهة المستضيفة بنسخة من المحاضرة او العمل المستضاف من اجله.

#### سادسا /

ينتهي العقد في الحالات التالية :

- أ- انتهاء مدة الاستضافة او بانتهاء المهام المكلفت بها التي تنتهي قبل انقضاء مدة الاستضافة.
- ب- باتفاق الطرفين.

تـ- في حالة الظروف الطارئة التي تمنع من تحقق الاستضافة لكلا الطرفين او احدهما.

ثـ- تحل المسائل الخلافية بالطرق الرضائية.

جـ- بعد العقد نافذاً من تاريخ مباشرة التدريسي الزائر بالمهام المستضاف من اجلها.

حرر العقد في (.....) بتاريخ / / ٢٠

الطرف الثاني	الطرف الاول
ويمثله (.....)	ويمثله (.....)